قرارات مجلس الأمن المعنية بالمرأة والسلم والأمن

الصورة: صورة للأمم المتحدة/أريك كانالشتاين

الصورة: صورة للأمم المتحدة/مارتين بيريت

الصورة: صورة للأمم المتحدة/مارتين بيريت

الصورة: صورة للأمم المتحدة/ماركو دورمينو

الصورة: صورة للأمم المتحدة/أغنيسكا

الصورة: مجموعة شخصية/مجهول

الصورة: صورة للأمم المتحدة/مارتين بيريت

1325 (2000)

قيادة المرأة في صنع السلام ومنع الصراع

أول قرار لمجلس الأمن يُعنى **بربط تجارب المرأة المتعلقة بحالات الصراع وصون الأمن والسلم الدوليين**. وهو يؤكد على **قيادة** المرأة ودورها في فض النزاعات ومحادثات السلام واستعادة الفدرة على العمل. ويقتضي **بناء القدرات المراعية للمنظور الجنساني في** بعثات حفظ السلام. **والتدريب** الجنساني لجميع المشاركين في صون السلم والأمن.

مقدّم من ناميبيا عام 2000

وصف للقرار

الأطراف الفاعلة

يجب أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بما يلي:

- زيادة **أعداد** النساء المشاركات في صنع القرار في مجالي السلم والأمن.
- ضمان **مشاركة** المرأة في محادثات السلام.
- تقديم المعلومات المتعلقة بالمرأة والصراع بإدراجها في **التقارير القطرية المقدّمة أمام مجلس الأمن**.

ويجب أن تقوم الدول الأعضاء بما يلي:

- تقديم التدريب على المنظور الجنساني وحالات الصراع.
- تناول قضايا النوع المتصلة ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الاندماج.

ويجب على الأطراف في مناطق الصراع المسلح القيام بالآتي:

- **حماية** المرأة من العنف الجنسي والجنساني.
- احترام **الطابع المدني** لمخيمات اللاجئين والمشردين.
- **منع الإفلات من العقاب** وجُنب منح العفو على جرائم الحرب المرتكبة ضد المرأة.

ويجب على مجلس الأمن القيام بما يلي:

- الأخذ في الاعتبار مدى أثر الإجراءات التي يتخذها على النساء والفتيات.
- الاجتماع بالجماعات النسائية بشأن بعثات مجلس الأمن.

القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة المكلفة بالمتابعة

تتولى **هيئة الأمم المتحدة للمرأة** القيادة لضمان التنسيق والاتساق في وضع البرامج المعنية بالنساء والفتيات وما يتصل بالسلم والأمن (البيان الرئاسي S/PRST/2010/22).

آلية الرصد وإعداد التقارير

إطار الأمم المتحدة الاستراتيجي المعني بالمرأة والسلم والأمن للفترة من 2011 إلى 2020

استعراضات غير رسمية: نقاش مفتوح في كل شهر من تشرين الأول/أكتوبر. واجتماعات غير رسمية للمجلس بشأن الموضوع. إخطارات دورية للمجلس تقدمها وكيلة الأمين العام ورئيسة هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

آلية المحاسبة
(عواقب انتهاك القرار)

لا توجد آلية. وليس هناك إشارة لعقوبات يتم إنزالها على مرتكبي الخرق).

فيما يتعلق بشأن منح العفو- حثت الأطراف على تجنب منح العفو على جرائم الحرب المرتكبة ضد المرأة "أينما أمكن التطبيق" (OP11).

المصادر

www.unwomen.org/1325plus10

1889 (2009)

قيادة المرأة في صنع السلام ومنع الصراع

يتناول القرار **إقصاء المرأة من الجهود الأولى لاستعادة القدرة على العمل بعد حالات الصراع وبناء السلام. والافتقار للتخطيط الملائم والتمويل الكافي** لتلبية احتياجات المرأة. ويطلب القرار وضع **استراتيجية** لزيادة أعداد النساء في صنع القرارات المتعلقة بفض النزاعات. وتوفير **الأدوات** اللازمة للنهوض بمستوى التنفيذ: **مؤشرات** ومقترحات لآلية الرصد.

مقدّم من فيينام عام 2009.

وصف للقرار

الأطراف الفاعلة

يجب أن يقوم الأمين العام بما يلي:

- صياغة إستراتيجية ترمي إلى زيادة أعداد النساء المشاركات في صنع القرارات المرتبطة بصنع السلام وحفظه.
- إعداد **تقرير عالمي** بشأن مشاركة المرأة في بناء السلام.
- تمكين كيانات الأمم المتحدة من جمع **البيانات** حول وضع المرأة في المناطق الخارجة من الصراع.
- إدراج مستشارين جنسانيين و/أو **مستشارين لحماية المرأة** في بعثات حفظ السلام.
- إعداد **مجموعة عالمية من المؤشرات لتنفيذ القرار رقم 1325**.
- اقتراح **آلية للمجلس** لرصد تنفيذ القرار رقم 1325.

ويجب على الدول الأعضاء القيام بما يلي:

- تعزيز **المشاركة** النسائية في صنع القرارات السياسية والاقتصادية من المرحلة الأولى من مراحل بناء السلام.
- **رصد الأموال التي تُنفق** على النساء في المناطق الخارجة من صراع وعلى التخطيط لاستعادة القدرة على العمل. والاستثمار في أمن المرأة الجسدي والاقتصادي وصحتها وتعليمها ومتعتها بالعدالة ومشاركتها في السياسة.

ويجب على مجلس الأمن القيام بما يلي:

- إضافة شروط بشأن **تمكين المرأة عند** تجديد تكليف بعثات الأمم المتحدة.

ويجب أن تقوم لجنة بناء السلام بما يلي:

- معالجة قضية انخراط المرأة في بناء السلام.

القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة المكلفة بالمتابعة

يحدد تقرير مجلس الأمن لعام 2010 بشأن **مشاركة المرأة في بناء السلام** (S/2010/466) خطة من 7 نقاط لبناء السلام المراعي للمنظور الجنساني. ويقوم على التنسيق **مكتب دعم بناء السلام** بمشاركة **هيئة الأمم المتحدة للمرأة**

آلية الرصد وإعداد التقارير

تعد المؤشرات العالمية المعنية بقرار مجلس الأمن رقم 1325 الأساس الذي يقوم عليه الرصد. وقُدمت المؤشرات في تقرير مجلس الأمن أمام أعضاء المجلس (S/2010/498).

آلية المحاسبة
(عواقب انتهاك القرار)

لا توجد آلية وإنما مناشدات لإصدار التوصيات في عام 2010 بشأن الكيفية التي يتلقى بها المجلس المعلومات المتعلقة بالقرار 1325 وبحللها وبتخذ الإجراءات بشأنها (OP 18)

المصادر

www.unwomen.org/1325plus10

1820 (2008)

منع العنف الجنسي المرتبط بحالات الصراع والتصدي له

وصف للقرار

أول قرار لمجلس الأمن يعترف باستخدام **العنف الجنسي المرتبط بحالات الصراع وسيلةً من وسائل الحرب وقضيةً من القضايا المتعلقة بالسلم والأمن**؛ وهو ما يستلزم التصدي له في إطار حفظ السلام وخدمات العدالة والتفاوض من أجل السلام.

مقدّم من الولايات المتحدة الأمريكية عام 2008

الأطراف الفاعلة

يجب أن يقوم الأمين العام بما يلي:

- ضمان التصدي للعنف الجنسي في عمليات **فض النزاع والجهود** المبذولة في حالات ما بعد الصراع من أجل استعادة القدرة على العمل.
- طرح قضية العنف الجنسي في **الحوار** القائم مع الأطراف في مناطق الصراع المسلح.
- كفالة تمثيل المرأة في مؤسسات بناء السلام.
- ضمان التصدي للعنف الجنسي في عمليات **التسريح ونزع السلاح وإعادة الاندماج** التي تساعدها الأمم المتحدة. وإصلاح قطاعي العدالة والأمن.

ويجب على الدول الأعضاء القيام بما يلي:

- **وقف العنف الجنسي** وتنفيذ المسؤوليات التي تضطلع بها القيادة العسكرية، وحماية المدنيين من العنف الجنسي. من خلال جملة أمور منها التدقيق في مرتكبي الانتهاكات المشتبه فيهم من أفراد القوات المسلحة. وإجلاء المدنيين المعرضين للخطر.
- **الحظر البات من الإفلات من العقاب** على جرائم الحرب المتصلة بالعنف الجنسي.

ويجب على الدول الأعضاء القيام بالآتي:

- **التوعية** واتخاذ الخطوات اللازمة لمنع العنف الجنسي من خلال جملة أمور منها إسهام العاملين من النساء في عمليات حفظ السلام.
- **تدريب** القوات على منع وقوع العنف الجنسي.
- تطبيق سياسات **عدم التسامح** إزاء أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسي المرتكبة من جانب قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- وضع التدابير اللازمة لتحسين مستوى **الحماية والمساعدة** ولاسيما فيما يتعلق بنظامي العدالة والصحة.

ويجب أن يقوم مجلس الأمن بما يلي:

- معالجة **الأسباب الأساسية للعنف الجنسي** بغية الكشف عن المعتقدات الخاطئة حول تعذّر اجتناب العنف الجنسي في حالات الحرب وتعذّر منع وقوعه.
- إدراج العنف الجنسي بوصفه معيارا يدخل في أنظمة فرض **العقوبات** الخاصة بكل بلد. في حال انطبق الأمر علي هذا البلد.

ويجب على لجنة بناء السلام القيام بالآتي:

- تقديم المشورة بشأن سبل التصدي للعنف الجنسي.

القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة المكلفة بالمتابعة

أصدرت وحدة الممارسات المثلى **بإدارة عمليات حفظ السلام** القرار رقم 1820 + تقريرا في عام 2009.

شبكة عمل الأمم المتحدة للتصدي للعنف الجنسي في حالات الصراع (شبكة مكونة من 13 كيانا من كيانات الأمم المتحدة تقدم الدعم المتصل بالتنسيق.

آلية الرصد وإعداد التقارير

تقرير سنوي (لكن لا يوجد معايير للرصد وإعداد التقارير).

دراسة شهرية يقوم بها فريق الخبراء بمجلس الأمن المعني بالمدنيين (ويقوم بإفادته بالمعلومات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية).

آلية المحاسبة
(عواقب انتهاك القرار)

العنف الجنسي المتصل بأنظمة **العقوبات** الخاصة في الدولة (OP 5).

يعد مجلس الأمن **استراتيجية رامية للتصدي للعنف الجنسي في إطار** الحوار مع الأطراف في مناطق الصراع المسلح (OP 3).

الاستبعاد النام لجرائم العنف الجنسي من شروط العفو (OP 4).

المصادر

www.stoprapenow.org

1960 (2010)

منع العنف الجنسي المرتبط بحالات الصراع والتصدي له

وصف للقرار

يُعنى القرار بتقديم **نظام للمحاسبة** من شأنه التصدي للعنف الجنسي المرتبط بحالات الصراع. من خلال جملة أمور منها إعداد قائمة مرتكبي أعمال العنف. وعمل ترتيبات للرصد والتحليل وإعداد التقارير.

مقدّم من الولايات المتحدة الأمريكية عام 2010.

الأطراف الفاعلة

يجب أن يقوم الأمين العام بما يلي:

- **إعداد قائمة** في مرفق للتقرير السنوية تُدرج **الأطراف التي يُظن باشتباهها في ارتكاب أعمال عنف جنسي على نحو منتظم أو أنها مسؤولة عن ذلك** في حالات ترد على جدول أعمال مجلس الأمن.
- عمل ترتيبات **للرصد والتحليل وإعداد التقارير** بشأن العنف الجنسي المرتبط بحالات الصراع.
- تقديم تقارير **سنوية** بما يشمل ذلك خطة استراتيجية منسَّقة من أجل جمع المعلومات في الوقت المناسب وعلى نحو أخلاقي.

ويجب أن تقوم شبكة عمل الأمم المتحدة للتصدي للعنف الجنسي بما يلي:

- تقديم **الإحاطات** للمجلس.
- تقديم الإحاطات **للجان العقوبات وفرق الخبراء**

ويجب على الدول الأعضاء القيام بما يلي:

- **إقامة الحوار** مع الأطراف في مناطق الصراع المسلح لتأمين/متابعة قيامها بالتزاماتها بتوفير الحماية.
- **تقديم التدريب الملائم** لجميع العاملين العسكريين والشرطيين المنتشرين في عمليات حفظ السلام. على العنف الجنسي والجنساني. والاستغلال والانتهاك الجنسي.
- نشر عدد أكبر من **العاملين العسكريين والشرطيين من النساء** في عمليات حفظ السلام.

ويجب على الأطراف في مناطق الصراع المسلح القيام بما يلي:

- تنفيذ **الالتزامات** المعينة والمحددة بوقت من أجل **مكافحة العنف الجنسي**. لتشمل فيما تشمل إصدار أوامر واضحة من خلال سلاسل القيادة التي تحظر العنف الجنسي. ومن خلال حظر العنف الجنسي في مواثيق الشرف. وفي الكتيبات الميدانية العسكرية. أو ما يقابلها. والقيام بالتحقيقات الفورية في الانتهاكات المزعومة من أجل محاسبة مرتكبيها.

ويجب أن يقوم مجلس الأمن بالآتي:

- الأخذ في الاعتبار. بصورة منتظمة. العنف الجنسي في **منح سلطات التكليف وتجديدها**.
- النظر **في** امكانية استخدام عقوبات ضد الأطراف المعنية.

القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة المكلفة بالمتابعة

مكتب **الممثل الخاص للأمين العام بشأن رد الأمم المتحدة على العنف الجنسي** بدعم من **شبكة عمل الأمم المتحدة للتصدي لل**S**عنف الجنسي في حالات الصراع**

آلية الرصد وإعداد التقارير

يجب على **الممثل الخاص للأمين العام المعني برد الأمم المتحدة على العنف الجنسي** تحقيق الاتساق والتنسيق في رد الأمم المتحدة على العنف الجنسي المرتبط بحالات الصراع.

منصل **بشبكة عمل الأمم المتحدة للتصدي للعنف الجنسي في مناطق الصراع** للتنسيق.

توجيه الدعوة لتقديم اقتراح بشأن آليتي الرصد وإعداد التقارير.

تقرير سنوي لتوفير تفاصيل حول أنماط العنف الجنسي ومرتكبيه.

توجيه طلب إلى الأمين العام لعمل **ترتيبات الرصد والتحليل وإعداد التقارير** بشأن العنف الجنسي المرتبط بحالات الصراع. بما في ذلك حالات الصراع المسلح وما بعدها. وغير ذلك من حالات ذات صلة (OP 8).

آلية المحاسبة
(عواقب انتهاك القرار)

يجب أن تضيف لجان **العقوبات** معايير متصلة بأعمال الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي (OP 10).

يجب أن تقوم القيادات الوطنية والمحلية. بما فيها السلطات التقليدية/الدينية. بمكافحة تهميش الناجيات من العنف الجنسي وتوصيمهن (OP 15).

مناشدات لكي تلتزم الأطراف في مناطق الصراع **بالتزامات محددة بوقت** لإنهاء العنف الجنسي. وإدراج العنف الجنسي في المعايير التي تدخل في اعتبارات لجان العقوبات.

الإفادة بقائمة مرتكبي أعمال العنف الجنسي لكي يستعرضه مجلس الأمن.

المصادر

www.stoprapenow.org

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

الصورة: صورة للأمم المتحدة/رايان براون